النون وسكونها ابغضتم والفاعل شاني وشانية في المونث وشنيت بالامر اعترفت به اه
ان صدوكم علة للشنان اي لا يكسبنكم او لا يحملنكم بغضكم لقوم لاجل
صدهم اياكم عن المسجد الحرام وهي قراءة واضحة اقتصر عليها الجلال وفي قراءة لابي عمرو
وابن كثير بكسر الهمزة على انها شرطية وجواب الشرط دل عليه ما قبله وفيها اشكال
من حيث ان الشرط يقتضي ان الامر المشروط لم يقع مع ان الصد كان قد وقع لانه
كان عام الحديبية وهو سنة ست والاية نزلت عام الفتح سنة ثمان وكانت
مكة عام الفتح في ايدي المسلمين فكيف يصدون عنها واجيب بوجهين اولهما انا لا نسلم
ان الصد كان قبل نزول الاية فان نزولها عام الفتح غير مجمع عليه والثاني انه وان سلمنا
ان الصد الذي وقع عام الحديبية اه سمين   حرمت عليكم الميتة الخ هذا
شروع في بيان المجمل السابق وهو قوله الا ما يتلى عليكم وحاصل ما ذكر في هذا البيان
احدى عشر شيئا كلها من قبيل المطعوم الا الاخير وهو الاستقسام بالازلام
والاكل الذي قدره الشارح يتسلط على العشرة وهي ما عدا الاستقسام اه شيخنا
اي المسفوح اي السائل وقوله كما في الانعام اي سورة الانعام واحترز به عن
الكبد والطحال   ولحم الخنزير اي الخنزير بجميع اجزائه وانما خص اللحم بالذكر
لانه معظم المقصود منه اه شيخنا   وما اهل لغير الله به الاهلال رفع الصوت
وكانوا يذكرون اسماء الاصنام عند الذبح فيقولون باسم اللات والعزى فالمذكور
انما هو اسم غير الله عند الذبح فلعل اللام بمعنى البا التعدية ولعل البا بمعنى
عند والمعنى وما اهل اي رفع الصوت عنده اي عند ذبحه بغير الله اي باسم
غير الله اه شيخنا   وما اهل لغير الله به الى قوله وما اكل السبع هذه الامور
الستة من اقسام الميتة وذكرها بعدها من قبيل ذكر الخاص بعد العام وانما
ذكرت بخصوصها للرد على اهل الجاهلية حيث كانوا ياكلونها ويستحلونها
وفي الخازن وما اهل لغير الله به يعني ما ذكر عند ذبحه غير اسم وذلك ان
العرب في الجاهلية كانوا يذكرون اسماء اصنامهم عند الذبح فحرم الله ذلك بهذه الاية
وبقوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والمنخنقة قال ابن عباس كان اهل
الجاهلية يخنقون الشاة حتى اذا ماتت اكلوها فحرم الله ذلك والمنخنقة
من جنس الميتة والموقوذة يعني المقتولة بالخشب وكانت العرب في الجاهلية
يضربون الشاة بالعصا حتى تموت وياكلونها فحرم الله ذلك والمتردية يعني

التي تتردى من مكان عال فتموت او في بير فتموت والتردي هو السقوط من سطح او من
جبل ونحوه والنطيحة يعني التي تنطحها شاة اخرى حتى تموت وكانت العرب في الجاهلية تاكل
ذلك فحرمه الله تعالى لانها في حكم الميتة وما اكل السبع قال قتادة كان اهل الجاهلية اذا جرح
السبع شيئا فقتله او اكل منه اكلوا ما بقي منه فحرمه الله تعالى والسبع اسم يقع على كل حيوان
له ناب ويعدو على الناس والدواب فيفترس بنابه كالاسد والذئب والنمر والفهد
ونحوه اه   المنخنقة خنقا بكسر النون ويقال في فعله خنق بفتحها يخنق بضمها وهنا
المصدر سماعي اه شيخنا وفي المصباح خنقه يخنقه من باب قتل خنقا مثل كتف
ويسكن للتخفيف اذا عصر حلقه حتى يموت فهو خانق وخناق وفي المطاوع
فانخنق واختنق وشاة خنيقة ومخنوقة من ذلك والمنخنقة من ذلك
والمخنقة بكسر الميم القلادة سميت بذلك لانها تطيف بالعنق وهو موضع
الخنق اه   والموقوذة في المختار وقذه ضربه حتى استرخى واشرف على الموت
وبابه وعد وشاة موقوذة قتلت بالخشب اه   والنطيحة في المصباح
نطح الكبش معروف وهو مصدر من بابي ضرب ونفع ومات الكبش من
النطح والانثى نطيحة اه وفي القاموس نطحه كمنعه وضربه اصابه بقرنه اه
وما اكل السبع منه اي فهذا وان كان من جوارح الصيد والمراد الباقي بعد اكله اذ ما
اكله السبع عدم وتعذر اكله فلا يحسن تحريمه اه كرخي وعبارة الزمخشري
وما اكل بعضه السبع اه وعبارة الخازن وفي الاية محذوف تقديره وما اكل
السبع منه لان ما اكله السبع فقد فقد فلا حكم له انما الحكم لما بقي منه اه
اي ادركتم فيه الروح اي مع بقا الحياة المستقرة بحيث يتحرك بالاختيار ويذبح
بالاختيار فان لم يكن فيه هذه القوة فلا يحل بتذكيته لان موته حينئذ
محال على السبب المتقدم على التذكية من النطح والخنق وغيرهما وعبارة
الخازن الا ما ذكيتم يعني الا ما ادركتموه وقد بقيت فيه حياة مستقرة
من هذه الاشيا المذكورة والظاهر ان هذا الاستثنا يرجع الى جميع
المحرمات في الاية من قوله والمنخنقة الى قوله وما اكل السبع وهذا
قول علي ابن ابي طالب وابن عباس والحسن وقتادة وقال ابن عباس
يقول الله تعالى ما ادركتم من هذا كله وفيه روح فاذبحوه فهو حلال

Copyright © King Saud University